

القاهرة في: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة بنك

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى تعليمات حوكمة البنوك الصادرة في ٢٣ أغسطس ٢٠١١، والتي تضمنت التزام كافة البنوك بوضع وتطوير نظم الحوكمة لديها، وفي إطار سعي البنك المركزي المصري المستمر نحو تطوير الجهاز المصرفي وتطبيق أفضل الممارسات الدولية، والاتجاه إلي تعزيز دور مجالس إدارات البنوك في متابعة أنشطتها عن كثب والمشاركة الفعالة في الإشراف علي أدائها مما يساهم في اتخاذ القرارات في التوقيت المناسب، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ١٢ سبتمبر ٢٠١٨ الآتي:

أولاً: تعديل البند ٢-٣-٣ من تعليمات الحوكمة الصادرة في ٢٣ أغسطس ٢٠١١ ليصبح علي النحو التالي:-

"الاجتماع مرة على الأقل كل شهر بحد أدنى اثني عشر مرة خلال العام، وذلك بناءً علي دعوة رئيس المجلس، أو كلما رأي رئيس المجلس مبرراً لذلك. وللمسئول التنفيذي الرئيسي بالبنك أن يطلب من رئيس المجلس دعوته للانعقاد علي أن يكون مصحوباً بجدول الأعمال التي يرغب في عرضها."

ثانياً: إمكانية مشاركة الأعضاء في اجتماعات مجالس إدارات البنوك من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو، وذلك وفقاً للشروط التالية:-

١- أن يتضمن النظام الأساسي للبنك إمكانية المشاركة في الاجتماعات من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو، بالإضافة إلي ضرورة وضع إجراءات واضحة يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة لعقد الاجتماعات بواسطة تلك الوسائل، تشمل بحد أدنى الآتي:-

أ- أن يكون الأصل هو الحضور الفعلي للأعضاء، وفي حالة تعذر ذلك، يجوز المشاركة عبر الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين سر المجلس، وذلك بما لا يتعدى ٤ مرات خلال العام بالنسبة للعضو الواحد، شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً.

ب- تعتبر مشاركة عضو مجلس الإدارة عبر الفيديو أو الهاتف مشاركة فعلية في اجتماع مجلس الإدارة، ويحق له التصويت، ويتم حسابه في النصاب القانوني لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه.

- ج- ضرورة وضع إجراءات واضحة للتأكد من سلامة وأمن وسائل الاتصال المستخدمة في حالة مشاركة عضو مجلس الإدارة عبر الفيديو أو الهاتف، علي أن يتم الالتزام بما يلي كحد أدني:
- تطبيق كافة الاجراءات والضوابط التي تضمن التحقق من هوية المشاركين عبر الفيديو أو الهاتف.
 - استخدام تكنولوجيا التشفير اللازمة لحماية سرية وسلامة الاتصال وكافة البيانات والمعلومات المتداولة خلال الاتصال (مستندات - مراسلات... وغيرها)، حيث يجب علي البنك اختيار تكنولوجيا التشفير المناسبة مع حساسية وأهمية المعلومات المتداولة أثناء الاجتماعات.
 - تطبيق كافة الاجراءات والضوابط التي تضمن حماية نظام الاتصال من الدخول غير المصرح به.
 - يجب أن يكون المشغل الرئيسي للخدمة (System Backend) خاص بالبنك ومتواجد بداخل مركز المعلومات الرئيسي للبنك ومؤمن بكافة وسائل حماية المعلومات.
 - يمنع استخدام أية أجهزة اتصال متصلة بمشغل خدمة أو مركز معلومات خارجي (Cloud Based).
 - يجب علي البنك القيام باختبارات الاختراق (Penetration Test) وذلك لعمل تقييم مفصل ومتعمق للوضع الأمني للنظام قبل البدء في استخدامه وعقب إجراء أي تعديلات جوهرية بالنظام.

٢- إضافة المهام التالية إلي المهام الموكلة إلي أمين سر المجلس:-

- أ- تسجيل الحضور في الاجتماعات وذكر ما إذا كان الحضور فعلياً، أو من خلال الاتصال الهاتفي، أو الاتصال عبر الفيديو.
- ب- في حالة مشاركة أحد أعضاء مجلس إدارة البنك في الاجتماع عبر الهاتف أو الفيديو، يتعين عليه التأكيد في بداية الاجتماع علي استلامه كافة المستندات وجدول أعمال الاجتماع.
- ج- إعداد محاضر الاجتماعات وتوقيعها وإرسال نسخة منها لأعضاء مجلس الإدارة لاعتمادها - سواء الحاضرين فعلياً أو المشاركين عبر وسائل الاتصال، بالإضافة إلي حفظ تسجيلات الاجتماعات - عن طريق استخدام جهاز تسجيل مخصص يسمح بتأمين التسجيلات - ضمن سجلات البنك لمدة زمنية تتوافق مع ما تحدده سياسات البنك تطبيقاً للمتطلبات القانونية وطبقاً للضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن. وفي حالة وجود أية تعليقات أو تعديلات من قبل أي من الأعضاء، يقوم أمين سر المجلس بتعديل المحضر وتقديمه في الجلسة التالية لاعتماده من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

طارق عامر